

سياسة جمع التبرعات وادارة الاموال وتنمية الموارد المالية

الجمعية الخيرية لذوى الاحتياجات الخاصة (إرادة)









الريادة في رعاية ذوى الاحتياجات الذهنية الخاصة مـــــن القابلين للتــــــدرّب والتعلّم، وتأهيلهـــــــم لمرحلة التعليم المدرســــــى وادواحهم في المحتوم.



المستناهمة في تعزيز حودة الحياة لذوي الاحتباحات الخاصة من المصابين بالتوحد أو متلازمة داون فى مدينة الجبيل منذ نعومة أظفارهم، من خلال خدمات الرعاية والتأميل والإدواج المجتمعى، إيفــــاءً لحقوقهم، وإبرازاً لقدراتهم، وتحقيقاً لذواتهم، وتأسيساً لاستقلاليتهم كلُّ بقدر إمكانياته.





قائمة محتويات -

	مصدمه
الأول: السياسات العامة	القصل
الأول / مقدمة اللاتمحة	الجزه
التاني / الصلاحيات وللسؤوليات في تنعية الموارد المالية	الجزء
الثالث/ السياسات الخاصة بحقوق الداهمين	الجزه
الرابع / السياسات الخاصة بالمنح	الجزء
الخامس/ السياسات الحكومية الخاصة بعملية تنمية الموارد المالية	الجزء
التاني: آليات تممية الحوارد	
الأول / التسويق	الجزه
التاني / الملاقات العامة	الجزء
الثالث / تحصيل للوارد	الجزه
الفلك: إدارة الأوقاف	
الأول / إدارة الأوقاف	الجزء
التاني / إدارة الاستنمارات	الجزء
لرابع: نظام مكافحة غسيل الاموال ولالحته التنفيذيه	الفصل ا
على الله عند المام كالمحة جراتم الارهاب تمويله ولاتحته التنفيذيه	



السياسات العامة

الفصل الأول







الجزء الأول / مقدمة اللاتحة

نطاق اللائحة:	(1)	المادة
عُممت هذه اللائحة لحوكمة سياسات وإجراءات تنمية للوارد للالية لصالح الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات		
الخاصة بالجبيل الصناعية "إرادة".		
غايات اللائحة:	(2)	المادة
تحدف هذه اللائحة إلى التأكيد على:		
 ضرورة إيجاد موارد كافية لاستدامة أعمال الجمعية، وتطويرها. 		
 أهمية الحفاظ على الشفاقية عند أداء عمليات تنمية الموارد المالية، وعمليات الصرف منها. 		
 أن عمليات تنمية الموارد تسير وفقاً للقوانين والأحكام المعمول بما في المملكة العربية السعودية. 		
 أن عمليات تنمية الموارد المالية هي إجراءات مستنبقة، وناجمة عن توطيد علاقات طويلة المدى مع المانحين. 		
التعريفات الرئيسية:	(3)	المادة
 الجمعية: الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة بالجبيل. 		
 الموارد المالية: هي الموارد النقدية أو غير النقدية، الثابتة أو المنقولة، وما في حكمها، والتي دخلت إلى حسابات 		
الجمعية كأمانة تصرف في المصارف المخصصة لها، وفق النظام الأساسي للجمعية.		
 المستفيد النهائي: ذوو الاحتياجات الخاصة المنتمون للجمعية. 		
 الوقف: كل أصل من أصول الجمعية الذي تم تخصيص ربعه لدعم تشغيل الجمعية وبرامجها. 		
 الزكاة: مقدار مفروض من المال، يوجه للصرف في الأوجه الإغاثية والتنموية التي تحددها أحكام الشريعة 		
الإسلامية، والذي قد تقبله الجمعية من المانحين إذا توفرت الفتوى الدينية الصحيحة لذلك.		
 المانح (الداعم): الشخص أو الجهة الاعتبارية التي تقوم بتخصيص موارد نقدية أو عينية أو خدمية لصالح 		
الجمعية.		
 المنحة: مقدار من المال، يحدده ويقدمه مانح ما لصالح تشغيل واستدامة الجمعية. 		
 المنحة غير المشروطة (المنح العام): المنحة المقدمة للجمعية من دون تحديد أوجه صرفها. 		
 النحة المشروطة (المنح المخصص): المنحة المقدمة للجمعية مع تحديد أوجه صرفها، كدعم مركز أو نشاط 		
معين.		
 فيمة الرعاية: تعويض نقدي أو غير نقدي تقدمه جهة اعتبارية للجمعية في سبيل دعم أحد مراكزها أو 		
فعالياتها الجماهيرية، مقابل حصولها على امتيازات معنوية واضحة ومحددة. رياد مساجات النور		
 المصاريف التشغيلية: هي المبالغ التي يتم صرفها لتغطية تكاليف الشؤون العابة والإدارية، يحير الإشرار فيلمات 		
المستفيدين النهاليين.		







 مصاريف الأنشطة الخدمية: هي المبالغ التي يتم صرفها على برامج وأنشطة مراكز الجمعية الموجهة للمستفيدين 		
النهائيين.		
 إدارة تنمية الموارد المالية: الجهة المسؤولة عن تنمية الموارد المالية للجمعية. 		
 مثل الجمعية لتنمية الموارد: الشخص المنتدب من قبل الجمعية للقاء المانحين المتملين، وقد يكون أحد أعضاء 		
اللجنة التنفيذية أو مدير إدارة تنمية الموارد المالية أو رئيس قسم استقطاب الموارد المالية.		
 الالتزام بالمنح: التعهد الشفوي أو المكتوب الذي يقطعه الداعم المتمل على نفسه أمام أحد ممثلي الجمعية 		
لتنمية الموارد، واعداً بتقديم الدعم بالموارد المالية للجمعية وفقاً لمواعيد ومبالغ محددة.		
 المستهدّف المالي: سقف مالي تضعه الجمعية سنوياً كهدف منشود، يُنتظر من مدير إدارة تنمية الموارد المالية 		
تحقيقه من أجل تغطية مصاريف الجمعية التشغيلية أو التوسعية.		
 المانح المستهدف: الداعم المحتمل الذي يضعه مدير إدارة تنمية الموارد المالية ضمن خطته للتواصل مع المانحون، 		
بحدف استقطاب للوارد المالية الخيرية.		
 التقدير: الخطوات التي تقوم بما الجمعية للتعيير عن شكرها وامتناغا للمانح، بسبب دعمه للجمعية. 		
لا تستطيع الجمعية القيام بأنشطة تنمية الموارد المالية، إلا في حال كان سجلها التجاري وترخيصها ساريي المفعول.	(4)	المادة
يجب افتتاح حساب مصرفي خاص لتنمية الموارد لصالح الجمعية، وإبقاء ذلك الحساب مفعلاً دائماً، ويقبل حركات	(5)	المادة
الإيداع والصرف.		
- تتم جميع عمليات تنمية الموارد المالية وفقاً لأعلى معايير الحوكمة المؤسسية، من نزاهة وشفافية وإفصاح ورقابة.	(6)	المادة

الحدم الثان / الصلاحيات والمسقوليات في تدمية المارد المالية

مسار حيات والمسووليات في تعليه الموارد المانية	الله في ۱۱۱	اجوء
أ- مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن تحديد استراتيجية تنمية الموارد، والمصادقة على خطة تنمية الموارد	(7)	المادة
السنوية للجمعية، ومتابعة تنفيذها، وللوافقة على أفونات الصرف من الموارد المالية المتحصلة.		
 ب- اللجنة التنفيذية هي الجهة للسؤولة عن التوصية بالتواصل مع مانحين محددين من ضمن شبكة علاقات 		
أعضائها، والتدخل أينما يلزم لتسريع عمليات تنمية الموارد وتذليل أية عقبات قد تطرأ في ذلك		
الخصوص.		
 تنحصر المسؤولية التنفيذية لتنمية الموارد للجمعية في إدارة تنمية الموارد المالية، والذي تقع على عاتقها 		
مسؤوليات وضع خطة تنمية الموارد المالية، وتحديد الممارسات والأدوات، يتفارد الموازهات كمالمة اللازمة		
لتنفيذها، وإدارة أنشطة التسويق والعلاقات العامة والبيع، فيما يتعلق بإيتينطاب المنح المالية والعينة		
والخدمية والأصول الوقفية، والتأكد من أن العائد من أي منحة أعلى ممان المان المراح المناه الم		
1111		







 تكون مسؤولية مراجعة التقارير الدورية للموارد المتحصلة، ومصروفات المنح، من اختصاص مدير إدارة 		
الشؤون المالية.		
مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المانحين:	(8)	المادة
أ- يتحتم على مجلس الإدارة عدم تمرير أذونات صرف المنح "المشروطة" إلا للوجهات أو الغايات التي اشترطها		
للانح حرفياً.		
 ب- يجب أن تكون خطابات الدعوة الاستقطاب الموارد من الداعمين موجهة دائماً من رئيس مجلس الإدارة. 		
مسؤولية إدارة تنمية الموارد المالية تجاه الالتزام بالأنظمة والقوانين:	(9)	المادة
 أ- يحظر على موظفي إدارة تنمية الموارد المالية الانخراط في أي نشاطات تسيء إلى سمعة الجمعية. 		
ب- يحظر على موظفي إدارة تنمية الموارد المالية اختلاس أية مبالغ من الموارد التي تجمعها تحت طائلة المسساءلة		
الإدارية والقانونية.		
ج- تقع على موظفي إدارة تنمية للوارد المالية مستوولية تجنيب الجمعية جميع أشكال تضارب المصالح أثناء		
عمليات تنمية الموارد.		
مسؤولية إدارة تنمية الحوارد المالية تجاه المانحين:	(10)	المادة
على إدارة تنمية الموارد المالية الاهتمام بالمحافظة على علاقات طيبة ومحترفة مع المانحين المحتملين والقالمين، من خلال:		
أ- التواصل مع المانحين بالمعلومات الصحيحة، غير المضللة وغير المِالغ فيها.		
ب- إطلاع المانحين على كيفية التصرف في منحهم، بالسرعة الممكنة.		
ج- الحفاظ على سرية المانح، واحترام شروطه، وعدم تسريب أي من معلوماته أو تفضيلاته.		
د- إخفاء اسم المانح في قائمة المانحين، في حال طلب ذلك، من دون إعاقة أو تأخير.		
مسؤولية إدارة تنمية الموارد المالية تجاه الموارد المتحصلة:	(11)	المادة
أ- على إدارة تنمية الموارد المالية قبول جميع المنح العامة التي تكون قيمتها عشرة آلاف (10,000) ريال		
فأكثر، باستثناه حالات إقامة الحملات الجماهيرية لجمع التيرعات.		
 ب- على إدارة تنمية الموارد المالية التأكد من انسجام شروط المانح "في حال وجودها- مع أهداف الجمعية 		
عن طريق أخذ الموافقة المكتوبة من الأمين العام للجمعية قبل قبول أي منحة مخصصة.		
ج- في خالات المنح المخصص، يخصص المورد المالي الممنوح للوجهة أو الغاية التي يحددها المانح بشكل		
حصري، ويجب تأكيد ذلك له بشكل خطي.		
مسؤولية إدارة تنمية الموارد المالية تجاه السندات والتوريدات المالية:	(12)	المادة
أ- تلتزم إدارة تنمية الموارد المالية بتقييد جميع المنح التي تستدرجها، بحسب وبحيالات المعمول بحاء كال شفافية		
تحت طائلة المساءلة الإدارية والقانونية.		
 على إدارة تنمية الموارد المالية توثيق جميع المنح بسندات استلام، معبأة المتلكال والنهيج ويوري إلى إلى المنافق الم		
13 100000000000000000000000000000000000		







على إدارة تنمية الموارد المالية توريد جميع المنح المالية إلى الجمعية بحسب الإجراءات المعمول بحا.	-5		
يتم التواصسل مع المانحين المحتملين ومتابعة عملية المنح معهم من قبل واحد أو أكثر من ممثلي الجمعية لتنمية	-1	(13)	المادة
الموارد المالية على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة للماتح الواحد كحد أقصيسي، لتنظيم توزيع العمولات على			
المشاركين.			
تلتزم الجمعية بتعويض ممثل الجمعية لتنمية الموارد عن التكاليف التي يتكبدها في سسبيل أداء مهامه الوظيفية	پ-		
المرتبطة بتنمية الموارد في مقابل إثباتات بالقيم المدفوعة، إذا صادق عليها الأمين العام.			
لا يجوز لأي شخص يتبع لإدارة تنمية الموارد المالية قبول أي نوع من العطايا أو الامتيازات الخاصة التي قد	ج-		
يعرضها عليهم بعض المانحين لصفتهم الشخصية، ويتحتم عليهم في تلك الحالة إخطار الأمين العام وإحالة			
تلك الهبة مباشرة إلى الجمعية أو الاعتذار عن استلامها من المانح.			

الجزء الثالث/ السياسات الخاصة بحقوق الداعمين

يجب أن تتضمن عمليات تنمية الموارد المالية في حدها الأدبى إعلام الداعمين بما يلي:	(14)	المادة
 أ) رسالة الجمعية والأسلوب الذي تعترم سلوكه للاستفادة من الموارد الممنوحة، وقدرتما على استخدم المنح 		
على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.		
ب) هوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية واللجنة التنفيذية، ودورهم انحوري في الإشراف على المسؤوليات		
والصلاحيات.		
ج) تأكيد وصول المنحة، واستلامها.		
 د) تقدير الجمعية لمساهماقم من خلال توجيه رسائل شكر خاصة وتكريمهم في الاحتفاليات. 		
 ه) أوجه استخدام المنحة على أرض الواقع. 		
و) التقارير الدورية عن المنح، وأداء سير العمل.		
يتمتع المانحون بالحقوق التالية:	(15)	المادة
 أ) حق التأكد من استخدام مساهاقم على النحو المتفق عليه. 		
 ب) حق طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وأعمالها وتلقى إجابة صحيحة على وجه السرعة. 		

- dr. 7 arkr. - a. a. - tr./ - a.tr. - dr.

Ser Contract	سياسات الحاصة باسح	الوابح ١١	اجوء
	تنقسم المنح التي تقبلها الجمعية من حيث أوجه الصرف بحسب رغبة المانع	(16)	المادة
عداها النح	 منح مخصصة، لا يحق للجمعية صرفها إلا في الأوجه التي ة 		









 منح عامة، يحق للجمعية صرفها في واحد أو أكثر من أصناف العمل بقدر الحاجة، بسبب عدم 		
اشتراط المانح لطبيعة وجه الصرف.		
تنقسم المنح التي تقبلها الجمعية من حيث النوع إلى الأصناف التالية:	(17)	المادة
 منح نقدية: وهي جميع المنح المالية التي التي يقدمها المانح للجمعية للتصرف فيها، وتكون إما 		
مشروطة من قبل المانح بصرفها في وجه معين من وجوه الإنفاق، أو غير مشروطة ويمكن صرفها في		
أي وجه من وجوه الإنفاق.		
 منح عينية: وهي جميع أنواع مواد البناء والتشطيب، والتجهيزات الكهروميكائيكية والكهربائية، 		
والأثاث وغيره، بغض النظر عن قيمتها، بشرط مطابقتها للمواصفات والمقايس التي تحددها		
الجمعية، وتسليمها بما لا يتعارض مع الخطة الزمنية للتوسعة والتحسين.		
ج. منح خدمية: وهي جميع خدمات الاستشارات والدراسات الإدارية، والخدمات التدريبية، والخدمات		
الهندسية والإشرافية، وخدمات إعارة العمال بالمجان، وخدمات إعارة للعدات الثقيلة وتشغيلها		
بالمجان، وغير ذلك.		
 منح وقفية: وهي جميع الأصول الربحية الموقوفة خيرياً لصالح الجمعية، والتي تستخدم إيراداتها في دعم 		
تشغيل الجمعية.		
تنقسم المنح التي تقبلها الجمعية من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:	(18)	المادة
 الرَّكاة: وتصرف فقط في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً. 		
 الهبات: وتصرف على تغطية المصاريف العامة والإدارية للجمعية وتكاليف مشاريعهت الداخلية وبرامجها 		
الخارجية.		
ج. الأوقاف: وتصرف على تفطية المصاريف العامة والإدارية للجمعية وتكاليف مشاريعها الداخلية وبرامجها		
الخارجية.		
لا يحق للجمعية الانتفاع من أي منحة مالية إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام عمل على استلامها، حيث يحق للمانح	(19)	المادة
التراجع عن المنحة واستعادتها خلال تلك الفترة فقط.		
يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية النقدية أو غير النقدية لدى مدير إدارة تنمية الموارد المالية في نظام (أو	(20)	المادة
سجل) إدارة علاقات المانحين، ولدى رئيس قسم الحسابات فور استلامها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر،		
باستخدام النظام المحاسبي المعتمد.		
لا يحق للجمعية قبول أية منح مشكوك في نزاهة مصدرها، أو مقدمة من جهات تمارس أنشطة من بالمجتمع، مثل	(21)	المادة
شركات التبغ.		
يجب أن تتضمن جميع المنح العينية وجود فواتير بقيمتها حال تقديمها من قبل المائع. أو الحصول علم تقارأ مهري	(22)	المادة
من الجهات المختصة في مثل هذه الأنواع من المنح، ويثبت تقييمها في محضر خُوْمِلُ بِلْ		
(3) Eracah (49)(1,5) (2)		







يجب أن تكون المنح العقارية مقيمة من قبل مكتب تقييم معتمد، ويثبت تقييمها في محضر خاص بذلك.	(23)	المادة
لا يتم إثبات المنح الأجلة (الموعود بحا) في النظام المحاسبي، لحين دخولها إلى صندوق الجمعية أو حسابحا المصرفي.	(24)	المادة
لكن يمكن تسجيلها كمنح موعودة في نظام (أو سجل) إدارة علاقات المانحين لتسهيل عملية المتابعة.		

الجزء الخامس/ السياسات الحكومية الخاصة بعملية تنمية الموارد المالية

يمكن لإدارة تنمية الموارد المالية في الجمعية، بقرار من مجلس الإدارة، أن تقيم منصات ترويجية عامة كالحملات	(25)	المادة
الشمعية والجماهيرية لجمع الترعات بشموط تلبية جميع الأحكام والقوانين المعمول بحا في المملكة العربية المسعودية		
بذلك الخصوص.		
لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح أي حسابات مصرفية بغرض تنمية الموارد المالية باسم أي شخص مهما كانت	(26)	المادة
طبيعة منصبه داخل الجمعية أو خارجها.		











آليات تنمية الموارد

الفصل الثاني





الجزء الأول / التسويق

لمادة (27) يكون مدير إدارة تسهد الموارد المالية مسلمولاً عن إعداد وتحديث وإدارة إنتاج المواد الترويجية المخصصة لغايات تنمية الموارد، خلال فقرة التشخيل أو التطوير، على أن تشمل على الأقل:

- المادة المطبوعة: وهي النشرة الملونة المطبوعة، التي تحمل في طباقا المعلومات الأساسية عن الجمعية، والتي تبرز جوانب
- التفرد والتميز فيها، وإنجازاتها بحسب الفترة، بما يسهل عملية استقطاب التمويل الخيري. • مادة التقديم المرقى: وهي العرض المرقى الذي يساند بمثل الجمعية لتندية الموارد في تقديم معلومات الجمعية في التجمعات
- ماده التقاديم اداري: وهي العرص اداري الذي يسائد علل اجمعيه التنبية اللوارد في عديم معلومات اجمعية في التجمعات المُعَلَّقة أو القعاليات الاحتفالية وغيرها.
- حرم تنبية الموارد ومردودا قا على المأخين: وهي الإطار الذي يسمعي إلى تنظيم للسماهات المائية الكريمة المنشودة من
 الجهات المأخة، مقرونة بالمزايا التي يحصل عليها المأخون بحسب فقه المنح التي يتطلعون للاتضاء إليها.

المادة (28) جنم للأعون الذين يقدمون المح الوقعية أو الذين يقدمون المنح القديمة أو الحديثة ، بالمزايا المحددة في الجدول التالي. تحسب فيمة الوقف الذي شاركوا به:

الزايا المروضة للوقف أو للمانح	قيمة الوقف أو المُنحة (بالريال السعودي)	مستوى الشراكة
 إرخ اسر الديان - يصفه دائمه- في اسم واحدة من المرفق الداياة مركز مقورة ششطيني مركز ما المحافظ الموابات مركز المحافظ المحا	20 مليون ريال فاكتر	الشراكة





 إمكانية دعوة تتات من طلبة الجمعية لزيارة منشآت الشريك الأهداف تعليمية وترويحية، بالتنسيق مع 	1		1
مجلس إدارة الجمعية، يصفة دائمة.			1
 الظهور في التقرير المالي السنوي الذي تصدره الجمعية بالتعاون مع مراجعها الخارجي بصفة دائمة. 	•		1
 إدراج اسم الشريك -بصفة دائمة- في اسم واحدة من المرافق التالية: 	•		
 مجمع النشاطات الرياضية 			
 المنتزه التوفيضي 			
 مجمع النفوات 			
 الحصول على عضوية فخرية/ شرقية لمدة سنة هجرية واحدة في اللجنة التنفيذية للجمعية، لمثل واحد. 			
 تسلّم خطاب شكر وتقدير من الجمعية، والدرع التكريمي للجمعية من الدرجة الذهبية. 			
 صياغة الجمعية لمقالة إخبارية عن الدعم الذي قدمه الماتح، ونشرها من خلال مؤسسة صحفية. 	- 12,00	الشواكة	1
 إدراج ليذة قصيرة عن المانح ومنشأته وأعماله في المواد التسويقية للجمعية لمدة سنتين هجريتين، والتعريف 	19,99	الدهسة	
عبه کشریك ذهبي.	مليون ريال	-9,000	
 دعوة تمثلين اثنين عن المانح كل مرة لحضور فعاليات الجمعية الرسمية، لمدة سنتين هجريتين. 			
 وضع اسم للانح في لوحة الشرف الخاصة بالجهات الداعمة، للزمع وضعها في مبنى الجمعية، بحسب عرمية 			
للساهة.			
 إمكانية دعوة فتات من طلبة الجمعية لزيارة منشآت الشريك لأهداف تعليمية وترويحية، بالتنسيق مع 			
مجلس إدارة الجمعية، يصفة دائمة.			
 الظهور في التقرير لذاني السنوي الذي يصدره الجمعية بالتعاون مع مراجعه الخارجي لمدة سنتين هجريتين. 			
 تسلّم خطاب شكر وتقدير من الجمعية، والدرع التكريمي للجمعية من الدرجة القضية. 	•		
 صياغة الجمعية لمقالة إخبارية عن الدعم الذي قدمه للاتح، ونشره من خلال مؤسسة صحفية. 			
 إدراج نبلة قصيرة عن المانح ومنشأته وأعماله في المواد التسويقية للجمعية لمدة سنة هجرية واحدة، والتعريف 			
عنه كشريك فضي.			
 دعوة تمثل عن للائح كل مرة لحضور فعاليات الجمعية الرسمية، لمدة سنة هجرية. 	-8,00	الشواكة	
 وضع اسم للانح في لوحة الشرف الخاصة بالجهات الداعمة، للزمع وضعها في مبنى الجمعية، بحسب هرمية 	11,99	الفطسة	
للساهة.	مليون ريال	القضية	
 إمكانية دعوة فتات من طلبة الجمعية لزيارة منشآت الشريك لأهداف تعليمية وترويمية، بالتنسيق مع 			
مجلس إدارة الجمعية، يصفة دائمة.			
 الظهور في التقرير للالي السنوي الذي تصدره الجمعية بالتعاون مع مراجعها اتخارجي لمدة سنتين هجريتين. 			1
 إمكانية طلب ملقات المتميزات من الطالبات الأغراض الابتعاث أو التوظيف، بصفة دائمة. 			1
 تسلم خطاب شكر وتقدير من الجمعية، والدرع التكريمي للجمعية من المجمعة الجويجة 			1
· صياغة الجمعية لمقالة إعبارية عن الدعم الذي قدمه للانح، ونشره إيار تعالن مؤسسة متخوفيها	- 5,00	الشراكة	1
 إدراج نبذة قصيرة عن المانح ومنشأته وأعماله في المواد التسويقة للمنظمية لماناسنة محمد والمُناتِق والتعريف 	7,99 مليون	- 11	1
عنه كشريك يرونزي.	ريال	البرونزية	1
 دعوة تمثل عن للانح كل مرة لحضور فعاليات الجمعية الرسمية للله ليخة هجارية برادية إلى إلى 			1
	ريال	יינגטיי	







		٠	وضع اسم المانح في لوحة الشرف الخاصة بالجهات الداعمة، المزمع وضعها في مبني الجمعية، بحسب هرمية
			للساهة.
		٠	إمكانية دعوة فتات من طلبة الجمعية لزيارة منشآت الشريك لأهداف تعليمية وترويحية، بالتنسيق مع
			مجلس إدارة الجمعية، بصفة دائمة.
		٠	الظهور في التقرير المالي السنوي الذي تصدره الجمعية بالتعاون مع مراجعها الخارجي لمدة سنة عجرية
			el-atrā.
		٠	تسلّم خطاب شكر وتقدير من الجمعية، والدرع التكريمي للجمعية من الدرجة الرصاصية.
		•	صياغة الجمعية لمقالة إخبارية عن الدعم الذي قدمه للاتح، ونشرها من خلال مؤسسة صحفية.
	- 1,00	•	إدراج نبلة قصيرة عن المانح ومنشأته وأعماله في المواد التسويقية للجمعية لمدة سنة هجرية واحدة، والتعريف
لشراكة 9 لرصاصية	4,99 مليون		عنه كشريك رصاصي.
رصاحب	ريال	٠	دعوة ممثل عن للانح كل مرة لحضور فعاليات الجمعية الرحمية، لمدة سنة هجرية.
		٠	وضع اسم المانح في لوحة الشرف الخاصة بالجهات الداعمة، المزمع وضعها في مبنى الجمعية، بحسب هرمية
			للساهة.

يقوم رئيس قسم استقطاب الموارد المالية باستقطاب المنح، من المجموعات المستهدفة التالية على سبيل الحصر، بغض النظر عن المادة (29) موقعها الجغرافي في المملكة العربية السعودية:

- الهيئة الملكية بالجبيل.
- الشركات والمنشآت الصناعية في مدينة الجبيل الصناعية.
- . كبرى الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي السعودي، ذات المسؤولية الاجتماعية وتوجهات استدامة الأعمال
 - رجال الأعمال المستقلين وكبار الشخصيات، المهتمين بقطاع ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - الشركات القابضة والمؤسسات الخيرية «العائلية».

الجماهير الشعبية.

الجزء الثابي / العلاقات العامة

يتولى رئيس قسم استقطاب الموارد المالية مسؤولية إدارة العلاقة مع المجموعات المستهدفة التسبة الموارد، بما في ذلك	(30)	المادة
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.		
ينبغي على إدارة تنمية الموارد المالية واللجنة التنفيذية استخدام الوسائل التاللة لينهم العلاقات العام والحافظ على	(31)	المادة
علاقات طبية مع للانحين المحتملين والفعليين، والجهات الأخرى ذات الاهتمام أثول الح		
 استخدام شبكات المعارف: وذلك من أجل الوصول إلى الشخصيات للكونوائعة بيسر وبنولها. 		







	Liada	
• اللقاءات العفوية: والتي تتم أثناء أداء الواجبات الاجتماعية أو الزيارات غير الرسمية، حيث من الممكن		
طرح موضوع الجمعية خلالها تعدف حشد التأييد واستدراج الدعم.		
 تنسيق المواعيد الرسمية: تحديد مواعيد المقابلات الخاصة. 		
 تنظيم شؤون اللقاءات: وهذا يشمل إعداد وتحهيز كل ما يتعلق باللقاءات من حجوزات، ومشتريات، 		
وخدمات طعام وشراب، وتجهيز المطبوعات، وغيره كما يلزم.		
 الشكر والتقدير: من خلال الرسائل والخطابات الرسمية للوجهة للمانحين، بالإضافة إلى الدروع والأوسمة 		
التكريمية والتي قد توزع خلال فعاليات الجمعية.		
ينبغي على إدارة تنمية الموارد المالية مراعاة القواعد التالية عند تنمية الموارد للجمعية:	(32)	المادة
 فهم وتقدير طبيعة الأثرياء ورجال الأعمال البارزين المتحفظة تجاه طلبات العطاء الخيري، وذلك للأسباب 		
العالية:		
 استقبالهم شبه اليومي لعروض فرص العطاء، وباستمرار، لحد اليرود. 		
 تحريهم لقضايا اجتماعية معينة تشدهم وتستهويهم أكثر من غيرها. 		
 التزامهم الأدبي أو القانوي تجاه العديد من فرص الإنفاق الخيري للغير، أو تسمخيرهم لمواردهم 		
من أجل خدمة برامجهم الخيرية الخاصة المخطط لها مسبقاً.		
 انباعهم لأسسلوب التحليل النقدي ─لتقييم فكرة الجمعية وغزجاقا، والتفكر في كبار القالمين 		
عليها، والتمعن في أسسلوب مسسؤولي تنمية للوارد للتنديين، ومراجعة الفوائد أو المصساخ		
الشخصية أو للوسسية التي يمكن جنيها من للساهة، وذلك بسبب تراكم الخبزات لديهم،		
وتنامي جدارة الحدس، وتعرضهم للعديد من التجارب غير الناجحة مع الغير.		
 توقع التباين الكبير في الشخصيات، مما يدفع إلى تفهم ما يلي: 		
 الحساسية للفرطة للأشخاص الذين يُطلب منهم المال تُحاه كل جملة يسمعونها من الطالب، 		
فهم قد يحللون للعاني الضمنية التي تقف خلف العبارات المسموعة.		
 قد يصدف أن تكون بعض الشخصيات المرموقة متقلبة المزاج؛ توافق مرة، وتتراجع مرة، وهكذا 		
عدة مرات، قبل الاستقرار على رأي نحالي محدد.		
 بعض الشخصيات قد تعمد إلى إبراز سمليبات الجمعية في بادئ الأمر كنوع من المقاومة أو 		
الممانعة الذاتية للشيء الجديد، ولكن سرعان ما يتبدد هذا الشعور تدريجياً بعد الاستماع إلى		
التفاصيل للميزة للجمعية.		
لرفع فرص النجاح في تنمية الموارد، يجب تحليل اهتمامات الشخصيات والجهاب الشيخة، من حَاصُّ المُقَمِّة تحليل	(33)	المادة
المستهدف (Prospect Analysis) التي تعتمد على مراجعة سيرته الذانة بالوظبيعة إعمال وكاته فإغازاته،		
The second of th	1	









عند التعريف بالجمعية وحشد التأييد والدعم لها، يجدر الميل نحو:	(34)	المادة
 التخصيص (Personalization) عند التعاطي مع الشخصيات التي تعتبر بأن أسلوب تنمية الموارد 		
على ملاً معين (مجتمع مغلق معين) أثناء حفل عشاء أو ما شبابه إنما هو ضرب من ضروب الضغط،		
ووسيلة من وسائل الإحراج والأخذ بسيف الحياء أمام الآخرين.		
 التعميم (Publicity)، عند التعاطي مع الشخصيات التي تعتبر بأن المساهمة المكتومة لا تحقق لها 		
مصالحها، وتحرمها من فرصة التعبير عن اهتماماتها ومسؤولياتها تجاه المجتمع، ولذلك يناسبهم أكثر أن يتم		
استقطابحا للمساهمة أمام ملاً معين (مجتمع مغلق معين)، من باب الميل نحو المحافظة على موقعها بين		
الحضور، وحب التعرف على الشخصيات الأخرى التي تبدي استعداداً للمساهمة، أو لتأثرها بحماسة		

ع صيل الموارد	الثالث / ٤	الجزء
يستطيع رئيس قسم استقطاب الموارد المالية طلب الموارد المالية من المجموعات المستهدفة، باستخدام ما يلي:	(35)	المادة
 خطاب الدعوة للمساهة: وهو الخطاب الرسمي الذي يوجهه رئيس مجلس الإدارة إلى المانح المستهدف 		
بأسلوب "واحد لواحد"، على أن يتكون نص الخطاب من العناصر التالية:		
 الترويسة: وتحتوي على التاريخ، وعنوان المانح المستهدف، والموضوع، بالإضافة إلى تحية 		
الشخص للعني.		
 الفقرة الافتتاحية: وهي تجسد الملخص التنفيذي للخطاب، وتضم الأفكار التالية: 		
 التمهيد: التمهيد بمعلومات مستقاة عن الشخص المستهدف والجهة التي بمثلها، 		
وتعبر عن اهتمامهما البالغ بدعم قطاع ذوي الاحتياجات الخاصـــة، وتمكين		
مستفيديه، وذلك انظلاقاً من تحليل سميرة الشمخص والجهة التي يمثلها ومتابعة		
اللقاءات والأخبار التي أجراها وتحدث فيها عن دعم الطلاب وقطاع التعليم، وذلك		
بالاعتماد على نتائج تقنية (Prospect Analysis).		
 الدعوة: الدعوة للمساهة المالية في تشغيل الجمعية. 		
■ القضية (Cause): وتشمل وصف مقتضب للجمعية وأهدافها السامية.		
 نبذة عن الجمعية: وتشممل معلومات عامة عن الجمعية وأهدافها ومميزاتها ومراكزها ومرافقها، 		
وأصناف الموارد اللازمة للتشغيل.		
 الخاتمة: وتشمل تمني تطابق الرؤى، والدعوة للمساهمة بمنحة بألها، والدعمة بالتوفق إلى 		







- اللقاء الخاص: وهو اللقاء الذي ينظمه رئيس قسم استقطاب الموارد المالية، لمقابلة شخصية معينة بصفته الاعتبارية أو التمثيلية للمنظمة التي يعمل لديها، في مكان عمله أو في استراحته الخاصـة. ويمكن دعوته خارجاً إلى مطعم فاخر إذا كان ذلك أكثر مناسبة. ويشترط في اللقاءات الخاصة ما يلي:
- o أن تستهدف الشخصيات التي تفضل الطرح بأسلوب التخصيص (Personalization)،
 - والتي تنتظر إظهار الاهتمام المباشر بها بما يتناسب وقيمتها في المجتمع.
 - أن يكون موعدها منسقاً ومتفقاً عليه بين الأطراف ذات العلاقة.
- ألا تزيد مدة اللقاء عن 20 دقيقة، إذا كانت في مقر العمل، أو 40 دقيقة إذا كانت في الاستراحة الخاصة أو 80 دقيقة إذا كانت في مطعم فاخر.
 - أن تكون أجندة اللقاء واضحة وبسيطة ومتوفرة لدى الشخص الذي يتم زيارته.
- أن يكون في حوزة ممثل الجمعية لتنمية الموارد عدة نسخ من الحقيبة الترويجية المطبوعة، للتوزيع.
- أن يكون صدر عمثل الجمعية لتنمية الموارد رحباً تجاه الاستفسارات والأراء التي يتم طرحها.
- أن يكون ممثل الجمعية لتنمية الموارد مهتماً بإعطاء الإجابات بطريقة تبين شغفه بالفكرة، ولكن في نفس الوقت، من دون ممارسة الضغط على المانح المستهدف.
- التجمع المغلق: يقصد به الجلسة التي يُدعى إليها عدد معين من الشخصيات المستهدفة، والتي قد تتمثل بمأدبة عشماء فاخرة في منزل أو اسمتزاحة أحد المعنيين بالجمعية، والتي يتم من خلالها عمل تقديم مرثى لطرح فكرة الجمعية وبعض من تفاصيلها المثيرة للإعجاب والجاذبة للاهتمام، مع مراعاة ما يلي:
- أن تستهدف الشخصيات التي تفضل الطرح بأسلوب التعميم (Publicity)، والتي تفضل التريث حتى معرفة الشخصيات والجهات المشاركة أمامها.
- الاهتمام بالتوزيع الجغرافي بين المناطق، وهذا يتطلب عقد تجمعات خارج مدينة الجبيل
 - ألا يزيد عدد المدعوين (من المستهدفين) عن ثمانية أشخاص.
 - أن يكون هناك قواسم مشتركة واهتمامات متقاربة بين أعضاء الجمع.
 - ألا تزيد مدة التقديم عن 20 دقيقة.
- ضرورة الترتيب والاتفاق المسبق مع اثنين على الأقل من المستهدفين المدعوين، والتأكد من أغم سيعلنون عن رغبتهم في المساهمة أمام الجمع، كنوع من التحفيز للآخرين.
- الفعالية الاحتفالية: ويقصد بما التجمع واسع النطاق لإبراز خطوة أو إنجاز ها، جلى أله بنو حشد التأييد والدعم المادي للجمعية من خلال الكلمات التي يتخللها الحفل، (تفاق مع المتحمدين واعي في الحفل ما يلي:







 أن يضم جميع الشخصيات المرموقة في المنطقة الشرقية للقطاعات الحكومية والخاصة وغير 		
الربحية، على أن يتقدمهم وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وجميع المانحين الفعليين، والمانحين		
الواعدين، والمستهدفين الذين أبدوا اهتماماً أو إعجاباً بالجمعية من جميع مناطق المملكة.		
 أن يكون برعاية أحد الأمراء أو الوزراء أو رجال الدين الأكارم إن أمكن. 		
 أن يُنظَم مساة في يوم جمعة. 		
٥ أن يُقام في فندق فخم.		
 ألا تزيد مدة الفعالية عن (ساعة وربع الساعة) إلى (ساعة ونصف). 		
 أن تكون أجندة الاحتفال ممتعة، وتبدأ بفيديو شيئق. 		
لتثبيت رغبة مانح ما في تقديم منحة، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:	(36)	المادة
 التوجه بالسؤال الشفوي إلى كل شخصية أو جهة تعلن عن موافقتها على تقديم الدعم للجمعية، عن كل 		
ما يلي:		
 طبيعة المنحة التي ينوي تقديمها، وقيمتها المالية (خصوصاً إن كانت عبارة عن مواد عينية أو 		
خدمات أو أصول وقفية).		
 الموعد المتوقع لتقديم المنحة. 		
 تزكية مساعد له، يستطيع ممثل الجمعية لتنمية الموارد التواصل معه لغايات المتابعة على وصول 		
المنحة.		
 اجتناب الأسلوب الذي يقتضي إظهار (نموذج إشعار بالتعهد)، للشخصية التي تبدي موافقتها الشفوية 		
على تقديم منحة ما، لعدة أسياب، هي:		
 احتمالية شعور المانح بضعف الثقة فيه، نتيجة الانتهاج هذا الأسلوب. 		
 احتمالية شعور المانح بالضغط، و «التورط» بالتزام أدبي أو قانوي -من وجهة نظره 		
 قدرة المانح على تأخير الدفع أو الاعتذار عن السمداد لأي سبب، ولن تقوم الجمعية باللجوء 		
إلى القضاء مع أي مانح بالتأكيد، مما يجعل الإشعار وكأنه حبر على ورق.		
 لا يفضل أن يقوم ثمثل الجمعية لتنمية الموارد بالتحدث مع المانح الواعد بخصوص تحصيل المتحة، قبل 		
مرور أربعة أسابيع على المحاولة مع مساعده، وإذا تمت للكالمة مع للانح الواعد، يجب مراعاة ما يلي:		
 افتتاح المكالمة بالترحيب والود والتقدير، والســــؤال عن الأحوال والأعمال، وهذا قد يشـــمل 		
المبادرة.		
 الاهتمام بزف الأخبار السارة عن الجمعية وتطور العمل فيها يكوع من الحافز. 		
 التذكير بالمنحة المرجوة والمتأخرة من خلال استخدام أساليب أعبية 		
1318		







 اجتناب أسلوب إلقاء اللوم، أو تعزيز تأنيب الضمير الذاتي لذى المانح الواعد، أو اللامبالاة أو 	
التجريح المباشر أو غير المباشر، أو الاستجداء.	
 الابتعاد عن تقدير إسهامات الشخص أو الجهة المستهدفة في المجالات التنموية المختلفة، في 	
هذه المرحلة تحديداً، لأن المانح الواعد سيعتبر ذلك نوعاً من أنواع المجاملة والرياء الاجتماعي،	
وحتى الاستجداء لتسريع تحصيل للبلغ.	









إدارة الأوقاف

الفصل الثالث









الجزء الأول / ادارة الأوقاف

3 3	1, 0, 0	-
يتم التعامل مع الأوقاف الربحية، التي سيتم وقفها للجمعية، وفقاً للأصول الشرعية واللوالح القانونية المعتمدة في	(56)	المادة
ىلىلكة.		
يقوم مجلس الإدارة بتشكيل "لجنة الأوقاف الاستثمارية" للسؤولة عن:	(57)	المادة
أ- دراسة جدوى الأوقاف الاستثمارية.		
ب- رسم السياسات العامة لاستثمار الأوقاف وإدارتجا.		
 ج- وضع اللوائح الكفيلة بتنمية الإيرادات من تشغيل الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة الأوقاف 		
والمحافظة عليها.		
 د- التوصية بالنظم الداخلية لتشغيل الأوقاف. 		
 هـ إعداد خطط وتقارير الإيرادات والمصروفات السنوية ألموال الأوقاف وحساباتها الختامية. 		
و - بناء الشراكات مع الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم في تشغيل الوقف وإدارته وصيانته.		
تختص "لجنة الأوقاف الاستثمارية" إجمالاً بالمهام التالية:	(58)	المادة
أ- تشغيل الأوقاف.		
ب- صيانة الأوقاف.		
- متابعة الإيرادات وتحصيلها.		
د- التقييم المالي للأوقاف.		
ه - تنمية إيرادات الأوقاف.		
الواقفون مسماهمون في الوقف لكنهم، لا يباشسرون إدارة تلك الأوقاف، ولا يختارون الطريقة الأمثل لاستثمار تلك	(59)	المادة
الأوقاف، وإنما يستدون ذلك كلياً إلى مجلس إدارة الجمعية، ولجنة الأوقاف الاستثمارية.		

الجزء الثاني / إدارة الاستثمارات

ينحصر استثمار موارد الجمعية في استخدام أموال المانحين في شراء أصول تجارية متنوعة، قادرة على تحقيق أعلى	(60)	المادة
عالد ممكن، ضمن حدود مخاطرة مقبولة من مجلس الإدارة.		
يكون رئيس قسم الاستثمارات مسؤولاً عن:	(61)	المادة
أ- اقتراح السياسات الاستثمارية وفقاً للمنشود من نتائج الاستثمار. ﴿ ﴿		
 ب- البحث عن الفرص والقنوات الشرعية الأمنة لاستثمار الأموال في شُوَّا الأحار . 		
A the Bracish (Bally) of the		







 إعداد دراسات الجدوى للفرص الاستثمارية، وعرضها على مجلس الإدارة. 		
د- تقييم أداء الاستثمارات.		
ه – رفع التقارير الدورية.		
بشترط في اختيار الاستثمارات الوقفية أن تكون:	(62)	المادة
 متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية. 		
2. مجدية اقتصادياً.		
 آمنة، بحيث تكون نسبة المخاطرة بما منخفضة وقابلة للتسكين. 		
 بعيدة كل البعد عن الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم. 		
 قادرة على توفير العائد المنتظم. 		
 مرنة بحيث نظل الأكادتمية قادرة على بيعها والحصول على سيولة عند الحاجة. 		
يما يتعلق بإدارة الاستثمارات الوقفية، يتعين على مجلس إدارة الجمعية ورئيس قسم الاستثمارات استخدام جزء من	(63)	المادة
لإيرادات لتغطية النفقات الجاربة للأوقاف، وإعادة استثمار جزء آخر من الإيراد في تنمية أصول الوقف على المدى		
تطويل.		









لائحة إجراءات الوقاية من عمليات الفصل الرابع غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



المقدمت:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعيت في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة، وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظاء الحوكمت وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة غسيل الأموال.









١ المادة الأولى:

- ١٠١ سياسة الجمعية الوقائية لمكافحة غسيل الأموال
- ١٠١٠ تطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسيل الأموال
 - ۱٬۱٬۲ تطبيق إجراءات العناية الواجبة. ۱٬۱٬۲ الاحتفاظ بالسجلات.
 - ١/١٤ الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة.
- ١١١٥ اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام بمعايير مكافعة غسيل الأموال على مستوى الجمعية.
- ١٩٠٦ وضع سياسات وجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسيل الأموال والتأكد من كفايتها وملايمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كامل الجمعية من الموظفين والمتطوعين والداعمين ومن لهم علاقات
 - ١٠١٧ مراجعة سياسات واجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري لضمان فعاليتها.

٢ المادة الثانية:

تعاقدين مع الجمعين.

- ٢،١ مبدأ معرفة المستفيد وتدابير العناية الواجبة تجاه المستفيدين:
- ٢٨١٠ تحديد هويـــ٪ المستفيدين والتحقق بصفّــ مستمرة من هويات جميع المتعاملين أفراداً أو شركات باستخدام. وثانق أصليـــّ ساريـــ٪ المفعول ومعتمدة نظاماً لإثبات الشخصيـــّ.
 - ٣.٢ تحديث بيانات المستفيد والتحقق منها واتخاذ إجراءات العنايـ الواجبـ بانتظام:
- ١٩.١. ينبغي تعديث بينانات المستقيد في حالة تقهور شعوره بشان دقة او كشاية البينانات التي تم العصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مرحل المتاها مع المستقيد الوقيل حالة رجود التنباد في حدوث غيبيل أموال بقضا النظر من حدود مبالغ العملية. بأشافة على ذلك . تلتزم الجمعية بتعنزيز تدايير وجراعات العناية الواجية المشددة تجاه المستقيدين وملاقات العمل والعبايات انت العاطر العالية.









٢ المادة الثالثت،

- الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافعة عمليات غسيل الأموال:
 - ٢٠١٠١ تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال التي قد تتعرش لها الجمعين.
- ٢٠١.٢ اتخاذ قرارات مبررة في شأنها الحد من مخاطر غسيل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات والتبرعات.
- ٢.١.٣ تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة الموظفين بما يتناسب مع نوعية أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
 ٢.١.١ رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على المستفيدين واجراءات العناية.
- الواجيبّ. ٢١،٥ - توفير الادوات اللازمرّ التي تساعد على رفع جودة وفاعليرّ الأعمال في الجمعيرّ.
 - ٢١١.٦ إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لذى الموظفين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال.
- -٢٠١٧ - الاعتماد على القنوات المالية: غير النقدية والاستفادة من مهيزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
 - ٢،١،٨ التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفح الطبيعيج أو الاعتباريج في التبادل المالي
- ٢٠١٩ السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات الهلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص
 والمبالغ المشتبه بها.

٤ المادة الرابعة:

- ان مسؤوليات موظفي الجمعيات في تطبيق هذه السياسات
- «١٨» تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية والاطلاع على الأنظفية المتطلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والإلماء بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم وسؤولياتهم الوظفيفية.
- ٤١.١٢ على الإدارة المالية نشر الوعي بذلك وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين أو متعلومين على أن يتم التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل أموال









مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الفصل الخامس



	تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.	.1
	تقديم بيانات و همية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلوة، خاصة تلك المتعلقة بالبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.	.2
	تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.	.3
	عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحويات / تحويلات) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وملوكه.	.4
	التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.	.5
	استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.	.6
	انتماء المستقيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.	.7
	مؤشرات تتعلق بالنقل المادي عبر الحدود.	.8
	حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.	.9
	عدم تقديم نموذج إقرار/ الإفصاح عن حيازة النقد.	.10
	تقديم إقرار / إفصاح كاذب.	.11
	تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.	.12
	تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.	.13
	التعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.	.14
	إيداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة	.15
Eracish Balyl (*)	9	







.16	عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب	
	والحركة المتوقعة عليه.	
.17	حساب جديد تلقى تحويلا كبير القيمة.	
.18	تكرار عمليات التحويل / الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.	
.19	حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع	
	القيمة.	
.20	التعامل من خلال ماكينات الصرف الألي باستمرار، والتهرب من	
	مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.	
.21	ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء	
	تتفيذ العملية.	
.22	امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.	
.23	كثرة استقسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل	
	الأموال.	
.24	طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة	
	موظفي البنك المحسول على المعلومات المهمة الناقصة.	
.25	شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء	
	أسهم في شركة خاسرة.	
.26	عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.	
.27	العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا	
	كان السداد نقداً .	
.28	العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.	
.29	تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة	
	أو لمستغيد واحد على عدة حسابات.	
.30	ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعانلته بشكل مبالغ	
	فيه ويما لا ينتاسب مع وضعه الاقتصادي.	
	7	







وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.	.31
شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممثلكات أخرى بقيمة عالية.	.32
ثبوت النزوير في مستندات أو محررات أو وثانق.	.33
وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تدقيقات من قبل جهة خارجية.	.34
اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.	.35
عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها.	.36
وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.	.37
إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة .	.38
استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .	.39
استغلال الجاني سلطة وظيفة عامة لارتكاب الوظيفة.	.40
التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم .	.41
ارتكاب الجريمة من خلال مؤمسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية.	.42
صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاتي .	.43









الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة (إرادة)



WWW.ERADAH.ORG.SA